

قرار مشترك رقم: 26 / 3 بتاريخ 2025
بشأن تنظيم مبارزة مشتركة للتوظيف في درجة:
تقني من الدرجة الثالثة والرابعة

- بناء على الظهير الشريف رقم: 1.15.85 الصادر في 7 يوليوز 2015، بتنفيذ القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات;
- وعلى الظهير الشريف رقم 1.58.008 الصادر في 4 شعبان 1377 (24 فبراير 1958) بمثابة النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية، كما وقع تغييره وتميمه:
- وعلى الظهير الشريف رقم 1.58.06 الصادر 7 ذي الحجة 1377 (25 يونيو 1958) بشأن زجر الخداع في الامتحانات والمسابقات العمومية;
- وعلى المرسوم رقم 2.77.738 الصادر في 13 من شوال 1497 (27 سبتمبر 1977) بمثابة النظام الأساسي لموظفي الجماعات كما وقع تغييره وتميمه:
- وعلى المرسوم الملكي رقم 401-67 بتاريخ 13 ربيع الأول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلال ودرجات ومناصب الإدارات العمومية;
- وعلى المرسوم رقم 2.11.621 الصادر في 28 ذي الحجة 1432 (25 نوفمبر 2011) بتحديد شروط وكيفيات تنظيم مباريات التوظيف في المناصب العمومية كما وقع تغييره وتميمه;
- وعلى المرسوم رقم 2.12.90 الصادر بتاريخ 8 جمادى الأولى 1433 (30 أبريل 2012) المتعلق بالشهادات المطلوبة لولوج مختلف الدرجات بموجب الأنظمة الأساسية;
- وعلى المرسوم رقم 2.17.451 صادر في 4 ربيع الأول 1439 (23 نوفمبر 2017) بسن نظام للمحاسبة العمومية للجماعات ومؤسسات التعاون بين الجماعات;
- وعلى المرسوم رقم 2.05.72 الصادر في 29 شوال 1426 (2 ديسمبر 2005) بشأن النظام الأساسي الخاص بجنة التقنيين المشتركة بين الوزارات;
- وعلى المرسوم رقم 2.64.389 الصادر في 10 ربيع الثاني 1384 (19 غشت 1964) بتحديد النظام المتعلق بولوج مناصب الإدارات العمومية المحافظ بها للمقاومين;
- وعلى المرسوم رقم 2.01.96 الصادر في 29 من ربيع الأول 1422 (22 يونيو 2001) بتحديد شروط الاحتفاظ في مصالح الإدارات التابعة للدولة والمؤسسات العامة والجماعات العمومية بمناصب لقدماء العسكريين وقدماء المحاربين;
- وعلى المرسوم رقم 2.01.94 الصادر في 29 من ربيع الأول 1422 (22 يونيو 2001) بتحديد شروط استفادة مكفولي الأمة من الأسبقية لولوج المناصب العامة بإدارات الدولة والمؤسسات العامة والجماعات العمومية;
- وعلى المرسوم رقم 349-02-2 صادر في 27 من جمادى الأولى 1423 (7 أغسطس 2002) بتحديد السن الأقصى للتوظيف ببعض أسلال ودرجات الإدارات العمومية والجماعات المحلية;
- وعلى المرسوم رقم 2-92-231 صادر في 7 ذي القعدة 1413 (29 أبريل 1993) بإعفاء الموظفين من شرط السن المطلوب نظاميا لتوظيفهم في إطار جديد من أطر الدولة;
- وعلى قرار الوزير الأول رقم 3.130.00 الصادر في 7 ربيع الآخر 1421 (10 يوليو 2000) بتحديد قائمة المناصب الممكن اسنادها إلى الأشخاص المعاقين بالأولوية وكذا النسبة المأوية لهذه المناصب بإدارات الدولة والهيئات التابعة لها;
- وعلى قرار وزير الداخلية رقم 1168.24 الصادر في 27 من شوال 1445 (6 مايو 2024) بتحديد شروط وإجراءات وبرامج مباريات التوظيف في المناصب العمومية بالجماعات الترابية؛
- وعلى منشور رئيس الحكومة رقم 2012/14 بتاريخ 19 يونيو 2012 حول تدبير مباريات التوظيف في المناصب العمومية؛
- وعلى دوريات وزير الداخلية عدد D-6931 بتاريخ 09 غشت 2019 وD-7862 بتاريخ 18 سبتمبر 2019 وD-6167 بتاريخ 03 ديسمبر 2020:

يقرر ما يلي:

المادة الأولى: تجرى مباراة مشتركة للتوظيف بين الجماعات الترابية التابعة لإقليم الدريوش في الدرجات والتخصصات المحددة في الجدول أسفله، وذلك يوم الأحد 11 ماي 2025 على الساعة التاسعة (09) صباحا بثانوية الريف التأهيلية بجماعة امطالسة.

المجموع	تقني من الدرجة الرابعة			تقني من الدرجة الثالثة			الدرجة السلم
	8			9			
الدريوش	الكهرباء، سياقة العربات أو آليات الأشغال الكبرى. الهندسة المدنية. التعمير، البناء. الأشغال العمومية. الأشغال الكبيرة.	المعلوماتيات، الأنظمة المعلوماتية والشبكات. التنمية المعلوماتية. تدبير المعلوماتيات. الصيانة المعلوماتية.	الكهرباء، سياقة العربات أو آليات الشغال الكبيرة، ميكانيك السيارات. كهرباء السيارات، مع ضرورة التوفير على رخصة السياقة من صنف C أو D.	الكهرباء، سياقة العربات أو آليات الشغال الكبيرة، ميكانيك السيارات، كهرباء السيارات. مع ضرورة التوفير على رخصة السياقة من صنف C أو D.	الهندسة المدنية. التعمير، البناء. التنمية المعلوماتية. الشغال العمومية. الشغال الكبيرة	المعلوماتيات، الأنظمة المعلوماتية والشبكات. التنمية المعلوماتية. تدبير المعلوماتيات. الصيانة المعلوماتية	التخصص
ميضار	7	4	1			2	
بن الطيب	4	1	1			1	1
اتسافت	3	1				1	1
أزلاف	4	1	1	2			
إفرني	4	2				1	1
تفرسيت	6		2	2		1	1
تليليت	2			1		1	
وردانة	1					1	
امهاجر	2					1	1
تمسمان	5	1	1	2		1	
بودينار	2			1		1	
أولاد أمغار	5				1	1	3
بني مرغنين	6	1	1			2	2
اتروكوت	3			1		1	1
إجرمواس	5	1		1		2	1
دارالكبداني	1			1			
آيت مایت	2	1				1	
أمجاو	4				1	2	1
تزاغين	4			1	1	1	1
عين الزهرة	2					1	3
أولاد بوبكر	4						
امطالسة	2		1	1		1	1
المجموع	82	13	09	14	03	24	19

المادة الثانية: ويحدد عدد المناصب المتنافرون بها حسب كل درجة وكل جماعة وفق الجدول المشار إليه أعلاه، وتخصص نسبة 25% منها لفائدة الأشخاص المتوفرين على صفة مقاوم او مكفول الأمة او عسكري قديم و 7% منها لفائدة الأشخاص المعاقين العاملين ببطاقة شخص معاق مسلمة

طبقا لأحكام المادة 8 من المرسوم رقم 2.97.218 الصادر في 18 شعبان 1418 الموافق ل 19 شتنبر 1997.

المادة الثالثة: يشارك في المباراة المترشحين من الجنسية المغربية البالغون من العمر 18 سنة على الأقل و40 سنة على الأكثر في فاتح يناير من سنة 2025، ويمكن تمديد حد السن الأعلى لفترة تعادل فترة الخدمات الصحيحة أو الممكن تصحيحها لأجل التقاعد دون أن يتجاوز 45 سنة، والحاصلون

على الدبلوم أو الشهادة المطلوبة لولوج الدرجات المتبارى بشأنها وفق الجدول أسفله، أو على إحدى الشهادات المعادلة لها طبقاً للمقتضيات النظامية الجاري بها العمل.

ولن يقبل أي دبلوم أو شهادة غير المستوى أو التخصص المطلوب.

الدرجة	التخصص	عدد المناصب	الدبلوم أو الشهادة المطلوبة
تقني من الدرجة الثالثة	المعلوماتيات، الأنظمة المعلوماتية والشبكات، التنمية المعلوماتية، تدبير المعلوماتيات، الصيانة المعلوماتية.	19	دبلوم التقني المتخصص المسلم من طرف مؤسسات التكوين المهني المحدثة طبقاً للمرسوم رقم 2.86.325 بتاريخ 9 يناير 1987، بسن نظام عام لمؤسسات التكوين المهني أو إحدى الشهادات المعادلة لها المحدثة قائمتها طبقاً لمقتضيات المرسوم رقم 2.12.90 بتاريخ 30 أبريل 2012 المتعلق بالشهادات المطلوبة لولوج مختلف الدرجات بموجب الأنظمة الأساسية.
	الهندسة المدنية، التعمير، البناء، الأشغال العمومية، الأشغال الكبرى	24	
	الكهرباء، سياحة العربات أو آليات الأشغال الكبرى، ميكانيك السيارات، كهرباء السيارات، مع ضرورة التوفير على رخصة السياحة من صنف C أو D	03	
تقني من الدرجة الرابعة	المعلوماتيات، الأنظمة المعلوماتية والشبكات، التنمية المعلوماتية، تدبير المعلوماتيات، الصيانة المعلوماتية.	14	دبلوم التقني المسلم من طرف مؤسسات التكوين المهني المحدثة طبقاً للمرسوم رقم 2.86.325 رقم بتاريخ 9 يناير 1987، بسن نظام عام لمؤسسات التكوين المهني أو إحدى الشهادات المعادلة لها المحدثة قائمتها طبقاً لمقتضيات المرسوم رقم 2.12.90 بتاريخ 30 أبريل 2012 المتعلق بالشهادات المطلوبة لولوج مختلف الدرجات بموجب الأنظمة الأساسية.
	الهندسة المدنية، التعمير، البناء، الأشغال العمومية، الأشغال الكبرى	09	
	الكهرباء، سياحة العربات أو آليات الأشغال الكبرى، ميكانيك السيارات، كهرباء السيارات، مع ضرورة التوفير على رخصة السياحة من صنف C أو D	13	

المادة الرابعة: يتكون ملف الترشيح من الوثائق التالية:

- طلب الترشيح لاجتياز مباراة التوظيف موجه لرئيس الجماعة المعنية يبين فيه الاسم الشخصي والعائلي للمترشح وعنوانه الدائم وتوقيعه ورقم

هاته وبريده الإلكتروني والمباراة المراد المشاركة فيها حسب الدرجة والتخصص:

- نسخة من الدبلوم أو الشهادة في التخصص المطلوب أو إحدى الشهادات المعادلة له طبقاً للمقتضيات النظامية الجاري بها العمل، ولن يقبل

أي دبلوم أو شهادة غير المستوى أو التخصص المطلوب:

- بالنسبة للدبلومات والشهادات التي لا تتضمن التخصص فيتعين أن ترفق وجوباً بشهادته مسلمة من المؤسسة المانحة للشهادة يشار فيها إلى

الشخص بـكل وضوح:

- نسخة من بطاقة التعريف الوطنية:

- سيرة ذاتية للمترشح تحمل صورة حديثة:

- السجل العدلي أو بطاقة السوابق:

- ظرفان من نوع تلصيق ذاتي متبران يحملان الاسم والعنوان الشخصي للمترشح:

- ترخيص من الإدارة المشغلة لاجتياز المباراة بالنسبة للمترشحين الذين يحملون صفة موظف، تحت طائلة الرفض أو الحذف من اللائحة النهائية

للناجحين:

- نسخة من الشهادة التي ثبتت صفة مقاوم أو مكافول الأمة أو عسكري قديم أو محارب قديم (بالنسبة للمتوفرين على هذه الصفة):

- شهادة التسجيل في لوائح الأشخاص في وضعية إعاقة (بالنسبة للأشخاص في وضعية إعاقة):

- كل وثيقة تثبت توفر المترشحة أو المترشح على الكفاءات والمهارات العملية التي تتطلبها ممارسة الوظيفة المطلوب شغلها، عند الاقتضاء:

كما يتعين على المترشحين الذين يحملون صفة مقاوم أو مكافئ للأمة أو عسكري قديم، تقديم طلباتهم عن طريق الإدارات المكلفة بتسيير شؤونهم.

○ علاوة على الوثائق المطلوبة، فإن المترشحين الناجحين بصفة نهائية في هذه المباراة، ملزمين بتتميم ملفاتهم بالوثائق الإدارية المطلوبة نظاميا للتعيين بالوظيفة العمومية، وإلا سيتم اعتبار نجاحهم لاغيا.

○ إن المترشحين الناجحين ملزمين باحضار الدبلوم أو الشهادة الأصلية وتقديم نسختين منها مطابقة للأصل تحت طائلة عدم القبول:

○ إذا ثبتت بمناسبة التأكيد من توفر شروط المشاركة في المباراة أن مرشحا سبق وأن أعلن عن نجاحه لا يتتوفر على واحد أو أكثر من الشروط المطلوبة أو لم يدل بنسخة طبق الأصل من الشهادة أو الدبلوم، فسيتم تعويضه بالترتيب وحسب الاستحقاق بمترشحة أو مرشح آخر مسجل في لائحة الانتظار يستوفي هذه الشروط.

المادة الخامسة: تودع ملفات الترشيح بمكتب ضبط الجماعة التي اختارت المترشحة أو المترشح حسب التخصص المطلوب المشار إليه بالجدول أعلاه مقابل وصل بالاستلام، وذلك خلال أوقات العمل بالإدارات العمومية ابتداء من يوم نشر هذا القرار إلى غاية يوم 25 أبريل 2025، وهو آخر أجل لقبول وإيداع الترشيحات.

وسيتم استبعاد أي ملف لا يتضمن الوثائق المطلوبة أو وضع خارج الأجال المحددة أعلاه.

وستنشر لواحة المترشحات والمترشحين المقبولين لاجتياز المباراة وكذا إعلان النتائج على موقع التشغيل العمومي: www.emploi-public.ma وعلى بوابة المديرية العامة للجماعات الترابية: www.collectivités-territoriales.gov.ma، وبعد هذا النشر بمثابة استدعاء للمترشحين لاجتياز المباراة، وبعلق بمقر الجماعات المعنية.

المادة السادسة: تشمل المباراة على اختبار كتابي واختبار شفوي أو تطبيقي أو هما معا، تحدد مددتها ومعاملاتها كالتالي:

نوع الاختبار	الموضوع	الدورة	المعامل
الاختبار الكتابي	موضوع عام أو أسئلة ذات اختبارات متعددة (QCM) تتعلق بالمهام أو الوظائف المطلوب شغلها أو باختصاصات الجماعات الترابية.	ثلاث (3) ساعات	4
الاختبار الشفوي أو التطبيقي أو هما معا	تناقش فيه لجنة المباراة مع المرشح (ة) مواضيع وقضايا مختلفة، أو تخضعه لاختبار تطبيقي في التخصص المطلوب، أو هما معا، بهدف تقييم مدى قدرته على ممارسة المهام أو الوظائف المرتبطة بالدرجة المترافق بها.	ما بين 15 و 45 دقيقة	3




تمنح عن كل اختبار نقطة عددية تتراوح ما بين 0 و 20، وتعتبر اقصائية كل نقطة تساوي أو تقل عن 05 من 20.

يتأهل لاجتياز الاختبار الشفوي أو التطبيقي أو هما معا المترشحون الحاصلون في الاختبار الكتابي على نقطة لا تقل عن 12 على 20.

تحصر لجنة المباراة لائحة المترشحين الناجحين، في حدود عدد المناصب المتباري بشأنها، مرتبين حسب الاستحقاق، من بين المترشحين الحاصلين على معدل عام لا يقل عن 10 من 20، دون الحصول على نقطة اقصائية، وكذا لائحة الانتظار.

المادة السادسة: سيتم تعيين المترشحات والمترشحين الناجحين في المباراة بالجماعات الترابية التابعة للإقليم التي وضعوا بها ترشيحاتهم، وهم ملزمون بالعمل بالجماعات التي عينوا بها على الأقل 5 سنوات.

توقيع السادة رؤساء الجماعات الترابية

 <p>الرئيس Abdellatif EL BOUBKARI عبد العزيز البوكري</p> 	 <p>الرئيس Omar Bougria Le Président Omar Bougria</p> 	 <p>الرئيس Halim Acharraf Le Président HALIM ACHARRAF</p> 
 <p>الرئيس Ahmed El Yandouzi AHMED EL YANDOUZI</p> 	 <p>الرئيس Abdellatif El Yandouzi إمضاء: رئيس دائرة الصناعة الدائرية المديرية لوزارة الدار البيضاء</p> 	 <p>الرئيس Mohamed Azaroual Le Président Mohamed AZAROUI</p> 
 <p>الرئيس Mohamed BELKASSMI President De La Commune بلدية بن تايب</p> 	 <p>الرئيس Hicham Chishwagi</p>	 <p>الرئيس Hicham Ben Zraoui President De La Commune بلدية بن الزهرة</p> 
 <p>الرئيس Hicham Ben Zraoui</p> 	 <p>الرئيس Abdellatif El Mrabet إمضاء عبد المجيد المرقاوي</p> 	 <p>الرئيس Hicham El Fatahi President De La Commune بلدية بن الفاتح</p> 
 <p>الرئيس Mohamed El KALFI</p> 	 <p>الرئيس Mohamed El KALFI</p> 	 <p>الرئيس Mohamed Chouari President De La Commune بلدية بن الطاهري</p> 
 <p>رئيس المجلس المحظوظي صابری</p> 	 <p>الرئيس Abdellatif El Mrabet إمضاء عبد السلام الطاوس</p> 	 <p>الرئيس Mohamed Chouari President De La Commune بلدية بن الطاهري</p> 
 <p>الرئيس Ahmed El Moutiouli</p> 		 <p>الرئيس Ahmed El Moutiouli إمضاء: الرئيس Le Président AHMED EL MOUTIOULI</p> 